ElQarar Journal for Refereed Scientific Research | Issue 8, Vol 3, Year 1 | August 2024
ISSN 3006-7294
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

دور الأمم المتحدة في مواجهة الجريمة الإلكترونية

إعداد: الباحث / شاطي إبراهيم موسى النعيمي

Email: shatiibrahimo@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2024/8/8	تاريخ القبول: 2024/8/11	تاريخ النشر: 2024/8/15

للاقتباس: النعيمي، شاطي إبراهيم موسى، دور الأمم المتحدة في مواجهة الجريمة الإلكترونية، مجلة القرار للبحوث العلمية المحكّمة، المجلد الثالث، العدد 8، 2024، ص-ص 851-872.

ملخص

تعد الجريمة الإلكترونية من الجرائم الناجمة عن الممارسات السيئة لثورة التكنولوجيا المعلوماتية، وقد ساهمت عوامل التحضر السريع، والرغبة بتحقيق الثراء، وتوافر الفرص لارتكابها في انتشارها، وارتفاع نسبة ضحاياها، خاصة مع قصور وسائل الرقابة، وضعف التشريعات القانونية.

وتلعب الأمم المتحدة دورًا مهمًا في مكافحة الجريمة الإلكترونية، من خلال اللجنة الاستشارية لخبراء منع الجريمة ومعاملة المجرمين وحماية التجارة الإلكترونية التي تعتبر من أبرز الآليات المتبعة من قبل منظمة الأمم المتحدة في سبيل مواجهة الجريمة الإلكترونية. إضافة إلى المؤتمرات التي تعقدها المنظمة، والمعاهدات الدولية المختصة التي تلعب دورًا مهمًا في الوصول إلى أهداف المنظمة والمتمثلة بمكافحة الإجرام المنظم.

كما يقتضي العمل على تطوير مجموعة من الإجراءات الرامية لمكافحتها مثل وسائل الدفع الإلكترونية التي تعد أساس اعتماد التجارة الإلكترونية وعاملًا أساسيًا لقيامها.

الكلمات المفتاحية: الجريمة الإلكترونية، اليونيسكو، الأمم المتحدة

0009-0006-8488-5433

مجلة القرار للبحوث العلمية المحكّمة | العدد 8، المجلد 3، السنة 1 | آب (أغسطس) 2024 | صفر 1445
ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

The Role of the United Nations in Confronting Cybercrime

Author: Shati Ibrahim Moussa Alnoaimi

Email: shatiibrahimo@gmail.com

Received : 8/8/2024 **Accepted :** 11/8/2024 **Published :** 15/8/2024

Cite this article as: Alnoaimi, *Shati Ibrahim Moussa, The role of the United Nations in confronting cybercrime; ElQarar Journal For Refereed Scientific Research, vol 3, issue 8, 2024, pp. 851-872.*

Abstract

Electronic crime is one of the crimes resulting from the bad practices of the information technology revolution. The factors of rapid urbanization, the desire to achieve wealth, and the availability of opportunities to commit it have contributed to its spread and the high rate of its victims, especially with the lack of means of control and the weakness of legal legislation.

The United Nations plays an important role in combating electronic crime, through the Advisory Committee of Experts on Crime Prevention, Treatment of Criminals, and Protection of Electronic Commerce, which is considered one of the most prominent mechanisms used by the United Nations to confront electronic crime. In addition to the conferences held by the organization, as well as the relevant international treaties, they play an important role in achieving the organization's goals of combating organized crime.

It also requires working to develop a set of measures aimed at combating it, such as electronic payment methods, which are the basis for adopting e-commerce and an essential factor for its establishment.

Keywords: Cybercrime, UNESCO, United nations.

0009-0006-8488-5433

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

المقدمة

لقد نتج عن الثورة التكنولوجية تطور كبير على مختلف الأصعدة ساهم في تغيير حياة الملايين من البشر، وخلق فرصا جديدة سهلت من عملية الوصول إلى المعلومات، وتبادلها، حتى أصبح يسمى هذا العصر، بعصر المعلومات، إضافة لما ترتب على ذلك من انتشار في التقنية العالية، من برامج متقدمة[1]، وحسابات آلية، أو الحاسب الآلي[2].

إلا أنه من ناحية أخرى فقد أنتج هذا التطور مساحة افتراضية سميت بالفضاء الإلكتروني التي شكلت أرضًا خصبة لبروز أنواع جديدة من الجريمة تسمى الجريمة الإلكترونية –cy ber crimes، وقد تجلى ذلك عبر خلق فرص جديدة للمجرمين، قد مكنت مجرمي الفضاء الإلكتروني من تصفح الأنترنت وارتكاب جرائم مثل القرصنة، والاحتيال، والتخريب للكمبيوتر، والإتجار بالمخدرات، والتعامل في معلومات العدالة، والمواد الإباحية، والجرائم التي تخترق الحماية الأمنية في النظم القانونية حيث يتم تجنب العقاب فيها[3].

وقد زاد من خطورة هذه الظاهرة الجديدة عدم كفاية التشريعات الجزائية التقليدية لمواجهة هذا النوع الجديد من الإجرام المتطور، فظهرت الحاجة إلى مواجهتها، عبر كافة المستويات الدولية والإقليمية والداخلية.

وقد شكل التعاون الدولي وتنسيق الجهود المبذولة بين كافة دول العالم، لمكافحة تلك الجرائم ذات النتائج المرعبة على الاقتصاد للدول والكيانات الاقتصادية، بالإضافة إلى الدور الذي تلعبه منظمة الأمم المتحدة في سبيل هذا الهدف.

(1) – محمد حسام محمود لطفي، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الإلكتروني، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، 1987، ص 70.

(2) – محمد فهمي طلبه وآخرون، الموسوعة الشاملة لمصطلحات الحاسب الإلكتروني، موسوعة دلتا كمبيوتر المكتب المصري، القاهرة، مطابع مكتب القاهرة، 1991، ص 108.

(3) – ذياب البداينة، جرائم الحاسب والانترنت، الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ص 93 – 126.

0009-0006-8488-5433

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

وتبرز أهمية دراسة الجريمة الإلكترونية فيما امتدت إليه آثارها في شتى المجالات الاجتماعية، والأمنية، والاقتصادية، وغيرها، إضافة لازدياد هذه الجرائم في الآونة الأخيرة، مما وضع المجتمع الدولي بشكل عام ومنظمة الأمم المتحدة بشكل خاص أمام مسؤولية إيجاد العلاج الملائم.

اما إشكالية الدراسة فتتمثل بما ما يلي:

«ما أهمية الدور الذي تؤديه الأمم المتحدة في مكافحة الجرائم الإلكترونية والحد منها؟»

كما اعتمدنا في بحثنا المنهج الوصفي التحليلي من أجل تحليل الدور الذي تقوم به الأمم المتحدة بوجه الجريمة الإلكترونية، وبيان مدى نجاحها في ذلك.

ومن أجل تسليط الضوء على مختلف زوايا البحث، وتناول موضوعها بالشرح المفصل والواضح، ارتأينا دراسته من خلال اعتماد خطة عامة قائمة على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

حيث جاء المبحث الأول بعنوان بذل الجهود من قبل الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة الإلكترونية، وجاء المبحث الثاني بعنوان عقد المؤتمرات والاتفاقيات الدولية التي تساهم بمكافحة هذه الجريمة.

0009-0006-8488-5433

ISSN 3006-7294
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

المبحث الأول: بذل الجهود لمكافحة الجريمة الإلكترونية

تسعى منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة الإلكترونية عبر بذل جهود كبيرة في تحقيق هذا الهدف، نظرًا لما تسببه هذه الجرائم من أضرار شديدة، وخسائر فادحة بالإنسانية جمعاء، وإيمانا منها بأن منع هذه الجرائم ومكافحتها يتطلبان استجابة دولية في ضوء الطابع والأبعاد الدولية لإساءة استخدام الكمبيوتر والجرائم المتعلقة بهذه الجهود.

وتتمثل أهدافها في هذا السياق في حفظ السلام والأمن الدوليين وتنمية العلاقات الودية بين الدول، وتحقيق التعاون الأمني في مواجهة الجرائم ذات البعد الدولي، وعلى رأسها الجرائم الإلكترونية بالمصادقة على العديد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع.

وهو ما سوف نستعرضه في هذا المبحث من خلال مطلبين، حيث نتطرق لأبرز الآليات التي تعتمدها منظمة الأمم المتحدة في تحقيق أبرز أهدافها المتمثلة في منع الجريمة وحماية التجارة الإلكترونية في المطلب الأول، ثم نتطرق لدور الاونيسكو كمنظمة الأمم المتحدة في تحقيق هذه الأهداف.

المطلب الأول: أبرز الآليات المتبعة لمنع الجريمة وحماية التجارة الإلكترونية

وتلعب الأمم المتحدة منذ نشأتها دورًا مهمًا في مجال تحديد سياسة ناجحة في مجال منع الجريمة، وتحقيق العدالة الجنائية، وذلك من خلال مجموعة من الآليات أبرزها إنشاء اللجان المتخصصة ومن بينها اللجنة الاستشارية لخبراء منع الجريمة ومعاملة المجرمين، حيث أنيطت بمهمة مكافحة الجريمة وتقديم المشورة للأمين العام، وإيجاد البرامج ووضع الخطط وتحديد السياسات لتدابير يمكن اتخاذها على المستوى الدولي، في مجال منع الجريمة ومعاقبة المجرمين.

وبناء على ما تقدم سوف نتناول اللجنة الاستشارية لخبراء منع الجريمة ومعاملة المجرمين في الفرع الأول، ثم نعرض لدور الأمم المتحدة في حماية التجارة الإلكترونية من خلال الفرع الثاني.

0009-0006-8488-5433

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

الفرع الأول: اللجنة الاستشارية لخبراء منع الجريمة ومعاملة المجرمين

تقوم الأمم المتحدة بعملها من خلال مجموعة من الآليات أبرزها إنشاء اللجان المتخصصة ومن بينها اللجنة الاستشارية لخبراء منع الجريمة ومعاملة المجرمين، حيث أنيطت بمهمة مكافحة الجريمة وتقديم المشورة للأمين العام، وإيجاد البرامج ووضع الخطط وتحديد السياسات لتدابير يمكن اتخاذها على المستوى الدولي، في مجال منع الجريمة ومعاقبة المجرمين.

الفرع الثاني: حماية التجارة الإلكترونية

في هذا الإطار يقتضي الإشارة إلى الجهود المبذولة على المستوى الدولي فيما يتعلق بحماية التجارة الإلكترونية، خصوصا من الجرائم الإلكترونية، حيث أعدت الأونسيترال مجموعة من النصوص التشريعية للتمكين من استخدام الوسائل الإلكترونية في ممارسة الأنشطة التجارية وتيسير ذلك، وقد اعتُمدت تلك النصوص في أكثر من 100 دولة، ويعد قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية قانون التجارة الإلكترونية لعام 1996، من أكثر هذه النصوص اشتراعا، الذي يضع قواعد تكفل المساواة في المعاملة بين المعلومات الإلكترونية والورقية، والاعتراف القانوني بالمعاملات والعمليات الإلكترونية، استنادًا إلى المبادئ الأساسية المتمثلة في عدم التمييز ضد استخدام الوسائل الإلكترونية والتكافؤ الوظيفي والحياد التكنولوجي.

وينص قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية (2001) على قواعد إضافية بشأن استخدام التوقيعات الإلكترونية.

وتستند اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية (نيويورك، 2005) إلى نصوص الأونسيترال السابقة لتشكل أول معاهدة تكفل اليقين القانوني للتعاقد الإلكتروني في التجارة الدولية. ويطبق قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل (2017) المبادئ نفسها لتمكين وتيسير استخدام الأشكال الإلكترونية

0009-0006-8488-5433

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

من المستندات والصكوك القابلة للتحويل، مثل سندات الشحن والكمبيالات والشيكات والسندات الإذنية وإيصالات المستودعات.

وفي عام 2019، وافقت الأونسيترال على نشر ملحوظات بشأن المسائل الرئيسية المتصلة بعقود الحوسبة السحابية، واعتمدت في عام 2022 قانون الأونسيترال النموذجي بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود، الذي يوفر أول إطار قانوني موحد متفق عليه عالميًا لتحديد هوية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين عبر الإنترنت، وكذلك لتوفير ضمانات بشأن جودة البيانات في أشكالها الإلكترونية، بما في ذلك عبر الحدود.

وتماشيًا مع دور اللجنة المركزي والتنسيقي داخل منظومة الأمم المتحدة في معالجة المسائل القانونية المتعلقة بالاقتصاد الرقمي، تواصل الأونسيترال جهودها الرامية إلى التمكين القانوني للتكنولوجيات الناشئة وتطبيقاتها التجارية، بما في ذلك ما يتعلق بمجالات عملها الأخرى مثل تسوية المنازعات والمصالح الضمانية والإعسار والنقل الدولي للبضائع. وفي عام 2022، وافقت الأونسيترال على نشر تصنيف للمسائل القانونية المتعلقة بالاقتصاد الرقمي، تدون فيه الأعمال الاستكشافية التي قامت بها أمانة الأونسيترال بشأن مواضيع الذكاء الاصطناعي والبيانات والمنصات الإلكترونية والموجودات الرقمية والأنظمة اللامركزية، ويهدف إلى توجيه المقترحات المتعلقة بالعمل التشريعي المستقبلي بشأن التجارة الإلكترونية (التجارة الرقمية) وفي مجالات العمل الأخرى.

واضطلعت الأونسيترال أيضاً بأعمال مهمة بالتعاون مع منظمات أخرى فيما يتعلق بالجوانب القانونية لنظم النافذة الوحيدة وتيسير التجارة اللاورقية. وشملت نتائج العمل المشترك الذي اضطلعت به الأونسيترال مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ التابعة للأمم المتحدة في هذا المجال إصدار دليل تقييم لمدى الاستعداد للتجارة اللاورقية عبر الحدود[1].

(1) – الأمم المتحدة، التجارة الإلكترونية، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري والدولي، منشور على الموقع

0009-0006-8488-5433

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

المطلب الثاني: الاونيسكو

اليونسكو هي منظمة متخصصة من منظمات هيئة الأمم المتحدة، وهي اختصار للاسم الكامل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة(UNESCO) وقد اتفقت الدول التي تنتمي إلى هذه المنظمة على المساهمة في إقرار السلام والأمن عن طريق التعاون في مجالات التربية والعلم والثقافة، وترتبط هذه المنظمة بمنظمة الأمم المتحدة، فتصبح إحدى وكالاتها المتخصصة[1].

ونظرا لأهمية هذه المنظمة في مكافحة مختلف أوجه الجريمة المنظمة، والتي تدخل الجريمة الإلكترونية ضمنها، سوف نعرض لماهية هذه المنظمة من خلال الفرع الأول، ثم نسلط الضوء على دورها في مواجهة الجريمة الإلكترونية من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول: ماهية منظمة اليونيسكو

اليونيسكو هي منظمة أممية تنشط في مجالات الثقافة والتربية والعلوم الإنسانية[2]. يقع مقرها في العاصمة الفرنسية باريس، في مبنى افتتح عام 1958، ولدى المنظمة أكثر من ستين مكتبا ميدانيا في جميع أنحاء العالم. وتنتمي منظمة اليونسكو إلى عائلة الأمم المتحدة وتشاطرها مُثلها وأهدافها أي السلام والأمن، والعدالة وحقوق الإنسان، وتعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي وتحسين مستوى المعيشة.

كما تنشط في عدة مجالات منها الثقافة، والتربية، والعلوم الطبيعية، والعلوم الاجتماعية والإنسانية والاتصال والمعلومات.

تتمثل المهام المنوطة باليونسكو منذ عام 1945 في بناء حصون السلام من خلال التعاون الدولي، إذ إنّه السبيل الوحيد لمدّ الجسور، بين الأمم. وبالتالي، تسعى اليونسكو، من منطلق

الإلكتروني: www.uncitral.un.org تاريخ الاطلاع: 18/5/2024.

(1) – شنوف معمر، دور الهيئات الدولية لحماية الملكية الفكرية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 24، جامعة زيان عاشور، الجزائر، أيلول 2015، ص 195.

(2) – تتكون من 193 دولة، ولها ستون فرعا في مناطق مختلفة من العالم.

0009-0006-8488-5433

اعتبارها مختبراً للأفكار، إلى تقديم طيف واسع من الخبرات في مجالات التربية والعلم والثقافة.

وانطلاقًا من طبيعة هذه النشاطات تلعب دورًا مهمًا في مكافحة الجرائم بشكل عام ومن ضمنها الجرائم الإلكترونية.

الفرع الثاني: دور اليونيسكو في مكافحة الجريمة المنظمة

إن منظمة اليونيسكو في إطار مكافحتها للجريمة تقوم بتقديم تحليل دقيق للمعطيات الموجودة على أرض الواقع وتختبر بعض بنود اجتماعات الأمم المتحدة حول الجريمة المنظمة العابرة للدول. كما تقوم بتقديم أصناف نشاطات الجريمة المنظمة وتفصيل أنواع الممارسات المميتة بما في ذلك بند السلع المهربة والخدمات المحظورة للأعمال والحكومات الشرعية.

كما تقدم المنظمة عبر منصة التعليم الإلكتروني الخاصة بمكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات دورة تعليم ذاتي مدتها 90 دقيقة عن الجريمة المنظمة العابرة للدول وهو متاح للعامة ومجاني، استنادا على سلسة مناهج المرحلة الجامعية في الجريمة المنظمة، الخاصة بمبادرة التعليم من أجل العدالة تقدم هذه الدورة شرحاً معمقاً عن هذه الظاهرة. وقد جاءت الوحدة التعليمية 13 بعنوان الجريمة المنظمة الإلكترونية[1].

(1) – سلسلة الوحدات التعليمية، لمحة عامة، UNODC، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، منشور على الموقع الرسمي للمنظمة، unodc.org تاريخ الاطلاع: ٢٠٢٤/٧/٢٨.

0009-0006-8488-5433

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

المبحث الثاني: عقد المؤتمرات والاتفاقيات الدولية

تتولى المنظمة في سياق مهامها لمكافحة الجريمة عقد مؤتمرات دورية كل خمس سنوات، وذلك من أجل تدعيم وتبادل المعارف والخبرات بين الإخصائيين من مختلف الدول، من أجل تعزيز التعاون الدولي والإقليمي في مجال مكافحة الجريمة.

وإدراكًا للمخاطر المتزايدة للجرائم السيبرانية، شرعت الأمم المتحدة في صياغة معاهدة دولية ملزمة قانونا لمواجهة هذا التهديد. وبعد مرور خمس سنوات، لا تزال المفاوضات مستمرة، مع عدم قدرة الأطراف على التوصل إلى توافق مقبول. ولم يفض الاجتماع الأخير لأعضاء اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في الأغراض الإجرامية في شهر شباط /فبراير الجاري إلى مشروع قانون متفق عليه، فيما لا تزال الدول مختلفة حول صياغة من شأنها تحقيق توازن بين ضمانات حقوق الإنسان والمخاوف الأمنية[1].

وسوف نعرض من خلال هذا المبحث لبعض هذه الاتفاقيات وفقا لما يلي:

المطلب الأول: أبرز المؤتمرات التي عقدتها منظمة الأمم المتحدة

تعالج الأمم المتحدة العديد من القضايا التي تتعامل معها من خلال عقد مؤتمرات تتناول مواضيع تلك القضايا، مثل البيئة والتنمية المستدامة، والإسكان، ووضع المرأة والمساواة بين الجنسين، وإحياء ذكرى تحرير معسكرات الاعتقال النازية، والشيخوخة، فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ومكافحة المخدرات، وحالة أطفال العالم، والجرائم الإلكترونية وغيرها من المواضيع الحساسة، مع الإشارة إلى أن أغلب مؤتمرات الأمم المتحدة تجري متابعتها ومراجعتها من قبل الجمعية العامة في شكل دورات استثنائية.

(1) – المعاهدة العالمية للجرائم الإلكترونية: توازن حساس بين الأمن وحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، القانون ومنع الجريمة، مقال منشور على الموقع الرسمي الإلكتروني للأمم المتحدة:
www.news.un.org.28/7/2024 تاريخ الاطلاع: 2/3/2024...

0009-0006-8488-5433

ونظرًا لكون البحث يتناول دور الأمم المتحدة في مكافحة الجرائم الإلكترونية، فسوف نسلط الضوء من خلال هذا المطلب على أبرز هذه المؤتمرات من خلال فرعين، حيث نعرض في الفرع الأول لكل من مؤتمري جنيف وكاراكاس، ثم نعرض في الفرع الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والمؤتمر الدولي التاسع لمنع الجريمة.

الفرع الأول: مؤتمر جنيف ومؤتمر كاراكاس

يسمى مؤتمر جنيف بالمؤتمر الخامس، وقد انعقد في جنيف في العام 1975، وتمت فيه مناقشة بعض الأمور أبرزها، التغيرات في أشكال واتجاهات الجريمة وطنيًا ودوليًا.

أما مؤتمر كاراكاس فيعد أول مؤتمر يتم عقده في بلد نام[1]، وتم فيه عرض أول دراسة استقصائية مفصلة تعدها الأمم المتحدة عن الجريمة في مختلف أنحاء العالم استنادا إلى معلومات واردة من 65 دول عضوا. وتضمنت التوصيات قواعد دنيا نموذجية بشأن قضاء الأحداث ومشاركة الناس في منع الجريمة وتحسين الإحصائيات والقضاء على عمليات الإعدام دون محاكمة.

وبناء على ما تقدم سوف نتناول هذين المؤتمرين من خلال الفقرتين التاليتين:

الفقرة الأولى: مؤتمر جنيف لعام 1975

إضافة إلى دور التشريعات الجنائية واجراءات التقاضي ودور الشرطة في منع الجريمة، ومعاملة المجرمين داخل السجون، كما تم التطرق أيضا للآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة.

ويتضح لنا من الأمور التي ناقشها هذا المؤتمر، أنه كان على درجة من الأهمية حيث تطرق لبندين يعنيان بالجريمة الإلكترونية، فالبند الأول المتمثل بالتغيرات في أشكال الجريمة على المستويين الوطني والدولي يبين لنا أن الجريمة الإلكترونية كأحد أنواع الجرائم المقصودة بهذا المعنى، كانت محط أنظار واهتمام المجتمع الدولي.

إضافة للمهام الملقاة على السلطات القضائية والأمنية في التعاطي مع هذا النوع من الإجرام

(1) – حيث عقد خلال الفترة من (25) اغسطس إلى (5) سبتمبر

0009-0006-8488-5433

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

نظرا لدور هؤلاء المهم والفعال جدا في مكافحة مختلف أنواع الإجرام.

الفقرة الثانية: مؤتمر كاراكاس لعام 1980 [1]

لقد جرى في هذا المؤتمر مناقشة العديد من الموضوعات المهمة والتي تعنى بالجرائم وحقوق الإنسان، وأبرزها:

- المعدلات الجديدة للجريمة واستراتيجيات مكافحتها
- قضاء الأحداث.
- إساءة استعمال السلطة
- بعض المسائل الإصلاحية ومعايير حقوق الإنسان.
- قواعد الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية في القضاء الجنائي.
- العلاقة بين الجريمة والتنمية الاجتماعية والاقتصادية. وأوصى مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بتطوير التبادل المنهجي للمعلومات بوصفه عنصراً رئيسياً من عناصر خطة العمل الدولية لمنع الجريمة ومكافحتها[2].

الفرع الثاني: مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والمؤتمر الدولي التاسع لمنع الجريمة

ويعتبر مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة المحفل الأكبر والأكثر تنوعا على مستوى العالم الذي يجمع الحكومات والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والخبراء في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

وكان لدورات انعقاد هذا المؤتمر أثرها على مدى 60 عاما في وضع سياسات العدالة الجنائية، وفي تعزيز التعاون الدولي للتصدِّي للمخاطر التي تهدِّد العالم من جراء الجريمة المنظَّمة العابرة للحدود.

(1) – وهو المؤتمر الدولي السادس، انعقد بمدينة كاراكاس، عاصمة فنزويلا، من 25 آب لغاية 5 أيلول 1980.
(2) – أشرف لبيب صادق شحاتة البدراوي، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، 2010 – 2011، ص 307.

0009-0006-8488-5433

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

وسوف نتناول هذا الفرع من خلال الفقرتين التاليتين وفقا لما يلي:

الفقرة الأولى: مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة

جرى انعقاد هذا المؤتمر في إيطاليا، وتحديدًا في مدينة ميلانو، تاريخ 26 أغسطس – 6 سبتمبر سنة 1985، وقد انبثق عن هذا المؤتمر مجموعة من القواعد التوجيهية والتي توجت بالمصادقة على هذه المبادئ في هافانا بكوبا عام 1990، كما أكد هذا المؤتمر على وجوب تطبيق التطورات الجديدة في مجال العلم والتكنولوجيا في كل مكان لصالح الجمهور لمنع الجريمة على نحو فعال، كما أشار إلى دور التكنولوجيا في توليد الأشكال الجديدة من الجريمة، وشدد على ضرورة اتخاذ تدابير ملائمة ضد حالات إساءة الاستعمال المخلة لهذه التكنولوجيا، وأشاروا إلى مسألة الخصوصية التي يمكن أن تخترق عن طريق الاطلاع على البيانات الشخصية المخزنة داخل نظم الحسابات الآلية والتي تشكل انتهاكا أو اعتداء على حرمة الحياة الخاصة وحقوق الإنسان[1].

وتلعب الأمم المتحدة دورًا مهمًا ومكملًا لجهودها بشأن الجريمة المعلوماتية بصفة عامة حيث تشدد على ضرورة وضع أو تطوير معايير دولية لأمن المعالجة الآلية للبيانات واتخاذ التدابير الملائمة لحل إشكالية الاختصاص القضائي التي تثيرها جرائم المعلوماتية، وإبرام اتفاقيات دولية تنطوي على نصوص تنظيم وإجراءات التفتيش والضبط المباشر الواقع عبر الحدود على الأنظمة المعلوماتية المتصلة فيما بينها والأشكال الأخرى للمساعدة المتبادلة مع كفالة الحماية في الوقت ذاته لحقوق الأفراد وحرياتهم وسيادة الدول[2].

الفقرة الثانية: المؤتمر الدولي التاسع لمنع الجريمة

تضمن هذا المؤتمر[3]، في جدول أعماله الموضوعات الآتية:

(1) – أشرف لبيب صادق شحاتة البدراوي، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 308.

(2) – عبد الفتاح بيومي حجازي، الإثبات الجنائي في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار كتب القانونية، مصر، 2007، ص 190.

(3) – تم عقد المؤتمر الدولي التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في الفترة من 29 أبريل إلى 8 مايو 1995 بالقاهرة.

0009-0006-8488-5433

– التعاون الدولي والمساعدة التقنية لتعزيز سيادة القانون

– التدابير الرامية لمنع الجريمة الاقتصادية الوطنية وعبر الدولية والجريمة المنظمة الوطنية

– أنظمة العدالة الجنائية والشرطة واستراتيجيات منع الجريمة

كما تضمن المؤتمر حلقات عمل تمثلت حول موضوع « تسليم المجرمين والتعاون الدولي وتبادل الخبرات الوطنية وتطبيق المبادئ المتعلقة بالتسليم في التشريع الوطني، وحلقة عمل حول موضوع « وسائل الإعلام الجماهيري ومنع الجريمة، وحلقة عمل حول موضوع « السياسة العامة الحضرية ومنع الجريمة، وحلقة عمل حول موضوع «منع جرائم العنف، وحلقة عمل حول موضوع « حماية البيئة على المستويين الداخلي والدولي وإمكانات العدالة الجنائية وحدودها، وحلقة عمل حول موضوع « التعاون الدولي وتقديم المساعدات في إدارة نظم العدالة الجنائية.

كما أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام 2000 [1]، على تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ومكافحتها مما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى هادفة لتجريم الأفعال الآتية جنائيا عندما ترتكب عمدا عن طريق الاتفاق مع شخص أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو قيام الشخص عن علم بهدف جماعة إجرامية منظمة ونشاطها الإجرامي العام على ارتكاب الجرائم المعنية[2].

كما أكدت هذه الاتفاقية على الحالات التي تعد فيها الجريمة منظمة، واعتبرت أنها تكون عابرة للحدود الوطنية في الحالات الآتية:

(1) – اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام 2000، التي صدرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 في 15 نوفمبر 2000م.

(2) – ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، الجريمة المنظمة إحدى الظواهر الأمنية الحديثة، بحث منشور في مركز البحوث والدراسات، شرطه الشارقة، 1999، ص 137.

0009-0006-8488-5433

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

– إذا وقعت في أكثر من دولة

– إذا وقعت في دولة معينة، ولكن ارتكب جزء جوهري من الإعداد أو التجهيز أو التخطيط لها أو الإدارة أو الرقابة عليها

– إذا وقعت في دولة معينة، ولكن أسهمت في ارتكابها جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة

– إذا وقعت في دولة معينة، وكان لها آثار جوهرية امتدت إلى دولة أخرى[1].

وبذلك يتضح لنا أن الجريمة الإلكترونية تدخل في عداد الجرائم المنظمة، وقد تكرس ذلك بمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة، حيث يمكن أن تقع الجريمة الإلكترونية في دولة وترتكبها جماعة منظمة في دولة أخرى، كما في حالات الاختراق السيبراني للأنظمة المشغلة في الدولة المعتدى عليها.

المطلب الثاني: أبرز المعاهدات الموقعة التي تسهم في مكافحة الجريمة الإلكترونية

من الآليات الأخرى التي تسهل التعاون الدولي في التحقيق مع مجرمي الإنترنت ومقاضاتهم، معاهدات المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين.

وسوف نتناول في هذا المطلب هاتين الآليتين من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: معاهدات المساعدة القانونية المتبادلة

إن معاهدات المساعدة القانونية المتبادلة هي اتفاقيات بين البلدان التي تنطبق على قائمة الجرائم وتحدد نوع المساعدة المقدمة من كل بلد، ونهج القائمة قديم تمامًا ولا يأخذ في الاعتبار الطبيعة المتطورة للجريمة الإلكترونية. وفهم الطبيعة المتغيرة للجريمة ومن ضمنها الجرائم الإلكترونية، في بعض معاهدات المساعدة القانونية المتبادلة، بدلاً من قوائم الجرائم، توافق

(1) – الفقرة الثانية من المادة الثالثة من الاتفاقية

0009-0006-8488-5433

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

الأطراف على التعاون في التحقيقات والملاحقات القضائية لجميع الجرائم المحظورة بموجب قوانينها الوطنية مع استثناءات قليلة، ويجب أن تكون طلبات المساعدة المتبادلة مكتوبة وتتضمن معلومات حول: السلطة الطالبة؛ والغرض من الطلب؛ وصف الطلب التحقيق أو إجراءات المحكمة التي يتعلق بها طلب المساعدة؛ ووصف الجريمة أو الجرائم والقوانين المنتهكة؛ وأي طلبات فيما يتعلق بالإجراءات الواجب اتباعها للحصول على الأدلة المادية والرقمية وحفظها ونقلها في نهاية المطاف (تمت مناقشتها في الوحدة التعليمية 4 الخاصة بالجرائم الإلكترونية حول مدْخَل إلى علم الاستدلال الجنائي الرقمي) إلى السلطة الطالبة، والمواعيد الزمنية لطلبات حفظ البيانات ولتنفيذ هذه الطلبات؛ وأي معلومات أخرى من شأنها أن تساعد الدولة التي تتلقى الطلب في تنفيذ الطلب[1].

الفرع الثاني: معاهدات تسليم المجرمين

إن معاهدات تسليم المجرمين، مثل الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين لعام 1957 واتفاقية البلدان الأمريكية لمنظمة الدول الأمريكية بشأن تسليم المجرمين لعام 1981، هي اتفاقيات لتوقيف و/أو تسليم الأفراد إلى الدولة الطالبة إذا تم استيفاء حدود العقوبة للجرائم التي يمكن تسليم مرتكبيها[2]، وتسمح أوامر الاعتقال الإقليمية، مثل مذكرة التوقيف الأوروبية، بإلقاء القبض على الجناة بسبب الجرائم المتعلقة بالكمبيوتر «إذا كانت العقوبة في الدولة العضو المصدرة للمذكرة هي السجن أو الحبس لمدة أقصاها ثلاث سنوات على الأقل ... دون التحقق من استيفاء شرط ازدواجية تجريم الفعل».[3]

(1) – على سبيل المثال، المادة 5 من الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا أو اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية لعام 1992.

(2) – فعلى سبيل المثال، تسرد المادة 3 من اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن تسليم المجرمين لعام 1994 الحد الأدنى للعقوبة «لمدة لا تقل عن عامين».

(3) – المادة 2 (2)، قرار المجلس الإطاري JHA/2002/584 المؤرخ 13 يونيو 2002 بشأن أمر التوقيف الأوروبي وإجراءات التسليم بين الدول الأعضاء، تصريحات أدلى بها بعض الدول الأعضاء بشأن اعتماد القرار الإطاري).

0009-0006-8488-5433

ولا يضمن وجود معاهدة تسليم المجرمين تسليم الشخص إلى الدولة الطالبة. وهذا ما تمت ملاحظته في ضية لوري لوف، وهو قرصان بريطاني، تم رفض تسليمه للولايات المتحدة على الرغم من وجود معاهدة تسليم المجرمين البريطانية الأمريكية لعام 2003.

وعلاوة على ذلك، تشمل معاهدات تسليم المجرمين الشروط التي بموجبها لن يتم تسليم المجرمين. فعلى سبيل المثال، ترفض اتفاقية الدول الأمريكية لتسليم المجرمين طلبات التسليم عندما تكون العقوبة على الجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام[1]، كما يُرفض التسليم في الحالات التي يتعرض فيها الشخص المطلوب تسليمه لمعاملة أو عقوبة لا إنسانية أو مهينة[2].

ويجوز رفض طلبات التسليم لأسباب أخرى، مثل عدم وجود أدلة كافية لتبرير التسليم، مثلا عندما يتضمن الطلب جريمة غير قابلة للتسليم[3]، أو عندما يكون موضوع طلب التسليم من مواطني الدولة التي تتلقى الطلب[4]، وفيما يتعلق بهذا الأخير، فإن مبدأ عدم تسليم المواطنين مكرس في الدستور والصكوك الإقليمية والدولية. بصرف النظر عن هذا المبدأ، «يفرض القانون الدولي العام على الدول التزامًا قانونيًا بتسليم أو مقاضاة (aut dedere aut judi-care) الأشخاص الذين يرتكبون جرائم دولية خطيرة»[5]، وقد تستبعد بعض معاهدات أوامر الاعتقال أيضًا جرائم معينة، مثل بعض الجرائم السياسية كما هو الحال في المادة الثالثة من الجماعة الكاريبية أو اتفاقية مذكرة توقيف الجماعة الكاريبية لعام 2008، وذلك على سبيل المثال.

(1) – استنادا للمادة التاسعة.
(2) – (على سبيل المثال، المادة 5 من اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن تسليم المجرمين والمادة 9 من اتفاقية البلدان الأمريكية لتسليم المجرمين).
(3) – على سبيل المثال، جريمة عسكرية، المادة 7 من اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن تسليم المجرمين.
(4) – على سبيل المثال، المادة 698 من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري،
(5) – الوحدة التعليمية 11 بشأن التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من سلسلة الوحدات التعليمية الجامعية حول الجريمة المنظمة.

0009-0006-8488-5433

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

الخاتمة

لقد تناولنا من خلال هذا البحث، «موضوع دور الأمم المتحدة في مواجهة الجريمة الإلكترونية»، حيث تعتبر هذه الجريمة من الجرائم التي ظهرت كنتيجة للممارسات السيئة لثورة التكنولوجيا المعلوماتية، وهي تختلف كثيرا عن الجريمة التقليدية، في طبيعتها، ومضمونها، ونطاقها، وتأثيراتها، وحتى في خصوصية وتميز مرتكبيها، وقد ساهمت عوامل التحضر السريع، والرغبة بتحقيق الثراء، وتوافر الفرص لارتكابها في انتشارها، وارتفاع نسبة ضحاياها، خاصة مع قصور وسائل الرقابة، وضعف التشريعات القانونية، وفرض العقوبات لتحجيم تأثيرات هذا النوع من الجرائم المستحدثة، التي تستهدف الأفراد والبيانات والدول، وترهق كاهلها بالخسائر الفادحة في مختلف قطاعات الحياة، فهي تمثل حقيقة «الاستعمار الإلكتروني» في أبشع صوره.

اما أبرز النتائج التي توصلنا إليها فهي:

1. تعتبر الجرائم الإلكترونية من أخطر أنواع الجرائم المستحدثة، بسبب النتائج السيئة المترتبة عليها، التي تطال الأمن الوطني والدولي والمنظومة الأخلاقية التي تحكم المجتمعات.

2. تعتبر اللجنة الاستشارية لخبراء منع الجريمة ومعاملة المجرمين وحماية التجارة الإلكترونية من أبرز الآليات المتبعة من قبل منظمة الأمم المتحدة في سبيل مواجهة الجريمة الإلكترونية.

3. تلعب المؤتمرات التي تعقدها المنظمة إضافة للمعاهدات الدولية المختصة دورًا مهمًا في الوصول إلى أهداف المنظمة والمتمثلة بمكافحة الإجرام المنظم.

وفيما يلي أبرز التوصيات

1. في سياق حماية التجارة الإلكترونية، ومكافحة الجرائم الإلكترونية المتعلقة بها، يقتضي العمل على تطوير وسائل الدفع الإلكترونية التي تعد أساس اعتماد التجارة الإلكترونية وعاملًا أساسيًا لقيامها،

0009-0006-8488-5433

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

2. إدخال الإنترنت ضمن أولويات المصارف والعمل على إنشاء مواقع إلكترونية عبر هذه الشبكة تكون من قبيل الوسائل الإعلانية للبنوك التجارية ولخدماتها كمرحلة أولى للتحول إلى تقديم الخدمات الاتصالية أو التفاعلية عبر الإنترنت.

3. حل النزاعات التجارية الإلكترونية التي قد تنشأ سواء كانت داخلية أو مع أطراف خارجية، إضافة لتحديد التشريعات المتعلقة بقضايا حقوق الملكية الفكرية، الجرائم الإلكترونية والتعامل بالتواقيع الإلكترونية.

0009-0006-8488-5433

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

المراجع

الكتب

- ذياب البداينة، جرائم الحاسب والإنترنت، الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، دون تاريخ نشر.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، الإثبات الجنائي في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار كتب القانونية، مصر، 2007.
- محمد حسام محمود لطفي، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الإلكتروني، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، 1987.
- محمد فهمي طلبه وآخرون، الموسوعة الشاملة لمصطلحات الحاسب الإلكتروني، موسوعة دلتا كمبيوتر المكتب المصري، القاهرة، مطابع مكتب القاهرة، 1991.

الاتفاقيات الدولية

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام 2000، التي صدرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 في 15 نوفمبر 2000.
- اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن تسليم المجرمين لعام 1994.
- اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية لعام 1992.
- اتفاقية البلدان الأمريكية لتسليم المجرمين.
- المعاهدة العالمية للجرائم الإلكترونية

المؤتمرات الدولية

- المؤتمر الدولي التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في الفترة من 29 أبريل إلى 8 مايو 1995 بالقاهرة.

القوانين والقرارات

0009-0006-8488-5433

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

• قانون الإجراءات الجنائية الجزائري.

• قرار المجلس الإطاري JHA/2002/584 المؤرخ 13 يونيو 2002 بشأن أمر التوقيف الأوروبي وإجراءات التسليم بين الدول الأعضاء، تصريحات أدلى بها بعض الدول الأعضاء بشأن اعتماد القرار الإطاري.

الأطروحات

• أشرف لبيب صادق شحاتة البدراوي، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، 2010 – 2011.

الأبحاث والدراسات والمقالات

• الأمم المتحدة، التجارة الإلكترونية، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري والدولي، منشور على الموقع الإلكتروني: www.uncitral.un.org تاريخ الاطلاع: 18/5/2024.

• شنوف معمر، دور الهيئات الدولية لحماية الملكية الفكرية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 24، جامعة زيان عاشور، الجزائر، أيلول 2015.

• الوحدة التعليمية 11 بشأن التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من سلسلة الوحدات التعليمية الجامعية حول الجريمة المنظمة، منشور على الموقع الرسمي

• المعاهدة العالمية للجرائم الإلكترونية: توازن حساس بين الأمن وحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، القانون ومنع الجريمة، مقال منشور على الموقع الرسمي الإلكتروني للأمم المتحدة: www.news.un.org

• سلسلة الوحدات التعليمية، لمحة عامة، UNODC، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، منشور على الموقع الرسمي للمنظمة، unodc.org تاريخ الاطلاع: 28/7/2024.

• ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، الجريمة المنظمة إحدى الظواهر الأمنية الحديثة، بحث منشور في مركز البحوث والدراسات، شرطه الشارقة، 1999.

0009-0006-8488-5433

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

الفهرس

المقدمة

المبحث الأول: بذل الجهود لمكافحة الجريمة الالكترونية

المطلب الأول: أبرز الآليات المتبعة لمنع الجريمة وحماية التجارة الالكترونية

الفرع الأول: اللجنة الاستشارية لخبراء منع الجريمة ومعاملة المجرمين

الفرع الثاني: حماية التجارة الالكترونية

المطلب الثاني: الاونيسكو

الفرع الأول: ماهية منظمة اليونيسكو

الفرع الثاني: دور اليونيسكو في مكافحة الجريمة المنظمة

المبحث الثاني: عقد المؤتمرات والاتفاقيات الدولية

المطلب الأول: أبرز المؤتمرات التي عقدتها منظمة الأمم المتحدة

الفرع الأول: مؤتمر جنيف ومؤتمر كاراكاس

الفقرة الأولى: مؤتمر جنيف لعام 1975

الفقرة الثانية: مؤتمر كاراكاس لعام 1980

الفرع الثاني: مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والمؤتمر الدولي التاسع لمنع الجريمة

الفقرة الأولى: مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة

الفقرة الثانية: المؤتمر الدولي التاسع لمنع الجريمة

المطلب الثاني: أبرز المعاهدات الموقعة التي تسهم في مكافحة الجريمة الالكترونية

الفرع الأول: معاهدات المساعدة القانونية المتبادلة

الفرع الثاني: معاهدات تسليم المجرمين

الخاتمة

المصادر

الفهرس

0009-0006-8488-5433